

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٣٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسيطي التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ١٤٤٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين
داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتراخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً اسم كلًّا منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	م
٢٩٠٠٦١٤٠٢٠٠٧٨٣	قناة السويس لتأمينات الحياة	٥١٨٢٥	ندى جرجس مسدارى جرجس مسعود	١
٢٩٣٠٣١٠٢١٠٤٨٤٨	قناة السويس لتأمينات الحياة	٥١٨٢٦	أمنية السلال عبده بكر على	٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح